

وعدلت الوفاق فلم يعمل بقول المفزول الا ان يفرغ
بعتة او اقراره ووراه
الهداية سلمها اليه فيقبل قوله فيها وبقضى في المسجد
او داره ويترك الهدية الا من قربة او من جرت عادة

بذلك ودعوه خاصة ونهه الجنازة ويعود

بالمريض ويسوي بينهما جلوسا واقبالا ليتقون عن

مشارت احدهما واشارته وتلفين حجة وقته والضحك

والمزاح وتلفين الشاهد **فصل** واذا ثبت الطهارة

للدي مرة يدفع ما عليه فان اوجب في الفن

والقرض والمهل المجل وما التزمه بالكفالة لاني

مخار كقوله غيره

وغيره ان ادعى الفقر الا ان يثبت غيره غناه فيجسبه بما اوى
ثم يسأل عنه فان لم يظفر له مال جلاء ولم يخل بينه وبين
غماؤه ورد البتة عوا فلا سدة قبل حيسه وبينه اليسار
احق وابد جسس الوسر وجسب الرجل لتنفق زوجته لا
قد بين ولله الا اذا اوفى الانفاق عليه **باب كتاب**
القاضي والقاضي وعبار وكتب القاضي والقاضي
في غير حد وفود فان شهد على خصم حكم بالشهادة
وكتب حكم وهو المدعي بجلاء والامه حكم وكتب
عنه الشهادة بعامة المكتوب اليه بها وهو الكتاب
المطلوب به

فان
ما رر
والمسئلة اقل
كفان المسئلة
وان رر
فانقول للمدين
وكل دين بوز الابرار
وكل دين بوز الابرار

فان

فان

فان

فان

فان

فان